

## 180466 - هل صَلَّى عمر بن الخطاب في الكنيسة عندما فتح بيت المقدس ؟

### السؤال

حين كان صحابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدِيسِ وَقَامُوا بِفَتْحِ الْقَدِيسِ ، وَكَانَ مِنْهُمْ سَيِّدُنَا عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَهَا صَلَّى الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ فِي بَهْوِ الْكَنِيْسَةِ بِدُعَوَةِ مَكِيرِ الْقَسَاوَةِ ، وَلَكِنَّ لَمْ يُشارِكُهُمْ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى .

فَهُلْ هَذَا صَحِيقٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَوُا بِالْكَنِيْسَةِ ؟

### الإجابة المفصلة

لِيُسَّ في كِتَابِ السَّنَّةِ وَالْأَتَارِ الَّتِي أَطْلَعْنَا عَلَيْهَا أَسَانِيدَ لِحَادِثَةِ صَلَاةِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكَنِيْسَةِ عَنْدَ فَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَكَذَا لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي صَلَاتِهِمْ فِيهَا ، وَأَقْدَمَ مِنْ رَأْيِنَا ذِكْرِ تَفْصِيلِ الْحَادِثَةِ هُوَ ابْنُ خَلْدُونَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَ أَنَّ تَعْلِيلَ رَفْضِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلصَّلَاةِ فِيهَا خَشْيَةً أَنْ يَتَخَذُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ مَسْجِدًا .

قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : " وَدَخَلَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَجَاءَ كَنِيْسَةَ الْقَمَامَةِ ! فَجَلَسَ فِي صَحْنِهَا ، وَحَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ لِلْبَرَّكَ : أَرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ لَهُ : صَلِّ مَوْضِعَكَ ، فَامْتَنَعَ وَصَلَّى عَلَى الْدَرْجَةِ الَّتِي عَلَى بَابِ الْكَنِيْسَةِ مُنْفَرِدًا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِلْبَرَّكَ : لَوْ صَلَيْتُ دَاخِلَ الْكَنِيْسَةِ أَخْذَهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْدِي وَقَالُوا هُنَا صَلَّى عَمَرٌ ، وَكَتَبَ لَهُمْ أَنَّ لَا يَجْمِعُ عَلَى الْدَرْجَةِ لِلصَّلَاةِ وَلَا يُؤْذَنُ عَلَيْهَا " اَنْتَهَى مِنْ " تَارِيْخِ ابْنِ خَلْدُونَ " ( 225 / 2 ) .

وَلِيُسَّ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ إِسْنَادٌ يُذَكَّرُ فَلَا يَجُوزُ نَسْبَتُهَا لِعَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالَّذِي يَظْهُرُ لَنَا نَكَارَةً مِنْهَا وَعَدْمِ صَحَّتِهَا لِأَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْكَنِيْسَةَ لَا تَسْتَحِقُ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا صَلَّى فِيهَا حَاكِمٌ أَوْ مُحْكَمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَئْمَةِ الْفَقَهِ .

الثَّانِي : أَنَّ الثَّابِتَ عَنْ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الْكَنِيْسَةِ إِذَا خَلَتْ مِنَ التَّمَاثِيلِ وَالصُّورِ ، وَأَنَّهُ فِي حَالِ وُجُودِهِمَا فِي الْكَنِيْسَةِ إِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَمْتَنَعُ مِنْ دُخُولِهِمَا فَضْلًا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا .

رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " ( 1 / 167 ) عَنْ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلِهِ : " إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ " . اَنْتَهَى .

وَانْظُرْ حَكْمَ الصَّلَاةِ فِي الْكَنِيْسَةِ جَوَابَ السُّؤَالِ رَقْمَ ( 147007 ) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ